

« ع غ »

@The_Ayn_Ghayn

20 Tweets • 2021-07-28 20:00:29 UTC • See on Twitter

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

[Part 1]

Did Imām Ahmad permit seeking blessings from graves, kissing & touching?

BH said Imām Ahmad did through the following narration

The narration of Imam Ahmads son stating Imam Ahmad said
لا بأس بذلك
'There's no problem with that'

٣٢٣٩ ــ أبو مَكِيْن (١) ثقة.

٣٢٤٠ ــ السّري بن يحيى ليس فيه اختلاف، هو من الثقات (٢).

٣٢٤١ ــ الربيع بن حبيب: ما أرى به بأساً.

٣٢٤٢ ــ صالح بن مسلم البكري: ليس به بأس ثم قال: صالح ابن مسلم ثقة.

٣٢٤٣ ــ سألته عن الرجل يمس منبر النبي ﷺ ويتبرّك بمسّه ويقبّله ويفعل بالقبر مثل ذلك أو نحو هذا يريد بذلك التقرب إلى الله جل وعز فقال: لا بأس بذلك (٣).

---

(١) أبو مكين هو نوح بن ربيعة وانظر [٢٧٩٠].

(٢) نعم ليس فيه اختلاف يذكر وقد ذكره الأزدي متأخراً عن الإمام في الضعفاء وقال ابن عبد البر: هو أوثق من الأزدي بمائة مرة، انظر التهذيب ٣: ٤٦٠ الميزان ٢: ١١٨.

(٣) أما مس منبر النبي ﷺ فقد أثبت الإمام ابن تيمية في الجواب الباهر ص ٣١ فعله عن ابن عُمر رضي الله عنه دون غيره من الصحابة وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٤: ١٢١ عن زيد بن الحباب قال حدثني أبو مودود قال: حدثني يزيد بن عبد الملك بن قسيط قال: رأيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد قاموا إلى رُمّانة المنبر القرعاء فسحوها ودعوا، قال: ورأيت يزيد يفعل ذلك» وهذا كان لما كان منبره الذي لامس جسمه الشريف أما الآن بعد ما تغير لا يقال بمشروعية مسحه تبركاً به.

وأما جواز مسّ قبر النبي ﷺ والتبرُّك به فهذا القول غريب جداً لم أجد أحداً نقله عن الإمام، وقال ابن تيمية في الجواب الباهر لزوار المقابر ص ٣١ «اتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبّله وهذا كله محافظةً على التوحيد فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد» اهـ.

ثم انه لم يثبت عن أحد من صحابة رسول الله ﷺ فعله ولو كان فضيلة أو سنة أو مباحاً لنصب المهاجرون والأنصار قبره الشريف عَلَماً لذلك ودعوا عنده وسنّوا ذلك لمن بعدهم».

There's a few problems with this.
This narration is in direct conflict with:

1- The narration of Imām Ahmads other son. Abu Al Fadhl Salih bin Ahmad Bin Hanbal who states in his Masāil Al Imām Ahmad, Imām didn't touch the wall of the grave and didn't kiss it.

مسائل الإمام

أحمد بن حنبل

رواية

ابنه أبي الفضل صالح

(٢٠٣ — ٢٦٦ هـ)

الجزء الثالث

تحقيق ودراسة وتعليق

د. فضل الرحمن دين محمد

الدار العلمية

دلهي — الهند

[لا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد]

١٣٣٩ - وقال: لا تقتل مسلما بكافر[١]، ولا حرا بعبد[٢].

[مسائل في الزيارة]

١٣٤٠ - [وقال] [١] في الذي يحج الفريضة: يبدأ بمكة قبل المدينة، فإني لا أدري لعله يحدث به شيء[٢]. في الذي يدخل المدينة: ولا يمس الحائط، ويضع يده على الرمانة وموضع الذي جلس فيه النبي صلى

= وانظر روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة في أحكام أهل الملل ص ١٣٦ - ١٣٨، والمذهب بلا ريب أن دية الكتابي الحر نصف دية المسلم الحر وعليه جماهير الأصحاب، وعنه ديته ثلث دية المسلم الحر، اختارها أبو محمد الجوزي لكن رجع عنها أحمد في رواية صالح وأبي الحارث.

المغني ٧/٧٩٣، المبدع ٨/٣٥٢، الإنصاف ١٠/٦٤ - ٦٥.

(٢) هكذا العبارة في الأصل، والمقصود: دية المجوسي ثمانمائة درهم.

وانظر: روايات أخرى عنه في المسألة في أحكام أهل الملل ص ١٤٠، وهذا هو المذهب بلا نزاع. المغني ٧/٢٩٦، المبدع ٨/٣٥٢، الإنصاف ١٠/٦٥.

١٣٣٩ - (١) نقل هذه الرواية وروايات أخرى عنه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٤٢، وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يقتل مسلم بكافر رواه أحمد والبخاري وغيرهما.

المغني ٧/٦٥٢، المبدع ٨/٢٦٨ - ٢٦٩، الإنصاف ٩/٤٦٩، مسند أحمد ١/٧٩، صحيح البخاري كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر ١٢/٢٦٠ (٦٩١٥).

(٢) تقدمت رواية نحوها مع الكلام عليها برقم (٥١٧).

١٣٤٠ - (١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أشار إلى هذه الرواية في الفروع والإنصاف حيث جاء فيهما: وفي الفصول: نقل صالح وأبو طالب: إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة، لأنه إن حدث به حدث كان في سبيل الله، وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة. الفروع ٣/٥٢٣، الإنصاف ٤/٥٣، وانظر أيضا: المغنى ٣/٥٥٧، المبدع، ٣/٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٧٠.

الله عليه وسلم، ولا يقبل الحائط[3]. وكان ابن عمر يمسح[4] النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم[5]، ولا يمر بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم [الا صلى][6].

---

(٣) نقل عنه كراهة التمسح بحائط قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيله الأثرم وأبو الحارث أيضا، وهو الصحيح من المذهب، ويكره التمسح بالحجرة أيضا.
وقال الشيخ تقي الدين: اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه إما كفر وإما جهل وضلال. المغني ٥٥٩/٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٩١/٢٧ - ٩٢، ١٠٧ - ١٠٨، الفروع ٥٢٣/٣، الإنصاف ٥٣/٤، شرح منتهى الإرادات ٧١/٢.

(٤) كذا في الأصل، وفي المغني (٥٥٩/٣): «قال - يعني أحمد -: أما المنبر فقد جاء فيه يعني ما رواه إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالقادر أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر، ثم يضعها على وجهه».
ومنها يظهر أن الصواب: كان ابن عمر يمسح منبر النبي صلى الله عليه وسلم أو عبارة نحوها.

(٥) روى الإمام أحمد في الزهد ص ١٩١، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٤/١٣ - ٣٢٥، وابن سعد في الطبقات ١٤٤/٤ عن عبدالله بن نمير قال: سمعت عاصما الأحول عمن ذكره قال: كان ابن عمر إذا رآه إنسان ظن أن به شيئا من اتباعه آثار النبي صلى الله عليه وسلم، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبونعيم في حلية الأولياء ٣١٠/١، وأخرج نحوه من طريق موسى بن عقبة عن نافع، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/١٣. وأبو نعيم في المصدر السابق من طريق أبي مودود عن نافع عن ابن عمر أنه كان في طريق مكة يأخذ برأس راحلته يثنيها يقول: لعل خفا يقع على خف يعني خف راحلة النبي صلى الله عليه وسلم.
وأخرج ابن سعد في الطبقات ١٤٥/٤ عن عائشة رضي الله عنها قال: ما كان أحد يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازله كما كان يتبعه ابن عمر.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق. ونقل ابن حجر عن الزبير بن بكار قال: كان ابن عمر يتبع آثاره صلى الله عليه وسلم في كل مسجد صلى فيه، وكان يعترض راحلته في طريق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض ناقته. الإصابة ٣٤٠/٢.
وروى الشيخان عن نافع وسالم ان ابن عمر كان ينيخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي =

2- Other narrations quoted by Scholars which suggest Imam Ahmad didn't hold this opinion:

- The narration of Abu Bakr Al Athram - who was a direct student of Imām Ahmad & stayed in his company
[Siyaru A'alam An Nubalā 12/624] - he narrates a narration which states that

Imam Ahmad was asked regarding touching and wiping the grave. Imām Ahmad said:
ما أعرف هذا
'I dont recognise this'

[Ar Riwāyatayn Wal Wajhayn by Qadhi Abu Ya'lā]

المسائل الفقهية

من

كتاب الروايتين والوجهين

للقاضي أبي يعلى

تحقيق

الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم

الجزء الأول

مكتبة المعارف
الرياض

وجلس ووضع يده على القبر،وقال: اللهم إنك قلت في كتابك:(فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وجنةُ نَعِيمٍ ، وَأَمَّا إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَسَلَامٌ لَكَ مِن أَصحابِ الْيَمِين. وَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ)[1]. إلى آخرة السورة.

اللهم إنا نشهد أن هذا فلان ابن فلان ما كذب بك،ولقد كان يؤمن بك وبرسولك اللهم فاقبل شهادتنا له،ودعا وانصرف. وظاهر هذا يدل على وضع اليد على القبر وعلى الجلوس. ونقل الأثرم:قلت لأبي عبد الله: قبر النبي- ﷺ- يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له:فالمنبر قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قيل لأبي عبد الله:إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقيل له رأيت من أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون ويقومون ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله- رحمه الله- نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. وهذه الرواية تدل على أنه ليس بسنة وضع اليد على القبر.

وجه الرواية الأولى أن الزيارة للميت جارية مجرى زيارة الحي، ولهذا يستحب أن يسلم على الميت عند قبره كما أنه يستحب أن يسلم على الحي ويستحب مصافحة الحي فجاز أن يستحب مس قبره،لأنه في معنى المصافحة.

ووجه الثانية: إنما طريقة القربة تقف على التوقيف ولهذا قال عمر- رضي الله عنه- في الحجر:لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك[2]» وليس في هذا توقيف.

تغسيل الميت واتباع الجنازة مع وجود المنكر

٢٤- مسألة: واختلفت هل تتبع الجنازة ومعها المنكر من النوح وغيره أو يغسل الميت وعنده المنكر؟

---

(١) سورة الواقعة الآية رقم ٨٨ إلى آخر السورة.

(٢) أخرجه البخاري- كتاب الحج- باب تقبيل الحجر ١/ ٢٨٠ ومسلم- كتاب الحج- باب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٢/ ٩٢٥ حديث ١٢٧٠.

والترمذي- أبواب الحج- باب ما جاء في تقبيل الحجر ٢/ ١٧٥ حديث ٨٦٢ وابن ماجه- كتاب المناسك- باب استلام الحجر ٢/ ني٩٨١ حديث ٢٩٤٣.

The above narration has also been quoted by:
- Ibn Taymiyyah in his Ar Radd Alal Akhnāī & Al Iqtidhā
- Ibn Qudāmah in his Al Mughnī

Scholars from The Hanābilah have also quoted narrations from Abu Al Hārith stating Imam Ahmad told him to go close but not touch the grave. A quote from Imam Ahmad also states that the people of knowledge wouldn't touch the grave

[Al Insāf by Al Māwardī]

قوله « فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ : اسْتُحِبَّ لَهُ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ » .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة ، متقدمهم ومتأخرهم(١) .

وقال فى الفصول : نقل صالح ، وأبو طالب : إذا حج للفرض : لم يمر بالمدينة لأنه إذا حدث به حدث الموت كان فى سبيل الحج . و إن كان تطوعاً : بدأ بالمدينة .

فائدتان

إحداهما : يستحب استقبال الحجرة النبوية ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ حال زيارته . ثم بعد فراغه يستقبل القبلة . و يجعل الحجرة عن يساره ، و يدعو . ذكره الإمام أحمد . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : قرب من الحجرة أو بعد : انتهى .

قلت : الأولى القرب قطعا .

قال فى المستوعب وغيره : إنه يستقبل و يدعو .

قال ابن عقيل ، وابن الجوزى : يكره قصد القبور للدعاء .

قال الشيخ تقي الدين : أو وقوفه أيضاً عندها للدعاء .

الثانية : لا يستحب تمسحه بقبره ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ على الصحيح من المذهب . قال فى المستوعب : بل يكره . قال الإمام أحمد : أهل العلم كانوا لا يمسونه . نقل أبو الحارث : يدنو منه ولا يتمسح به ، بل يقوم حذاءه فيسلم . وعنه يتمسح به . ورخص فى المنبر .

---

(١) إنما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ـ الحديث » فالزائر ينبغى أن يقصد السفر لأجل الصلاة فى المسجد . وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم كعامة الموتى . فإن الصلاة والسلام عليه يبلغانه من حيث يكون المصلى والمسلم . وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « اللهم لا تجعل قبرى عيداً »

Al Māwardī also mentions here that this is the correct opinion in the madh'hab

There's many scholars who have spoken clearly against these actions.

This will be detailed in another thread. Inshallah

A few points to note here:

- The issue is not as black & white as BH has made it. Rather its an issue which has conflicting narrations.

- The narration BH stated is not enough to establish Tabarruk

- A path must me followed in reconciling between the narrations

The Scholars of Hanābilah have clearly given preference to the statement of Salih Bin Ahmad Bin Hanbal, Al Athram & Abul Hārith.This would render the narration of Abdullah Bin Ahmad Bin Hanbal as Shāth (abnormal/irregular)

Ibn Qudāmah Al Maqdisi states in his Al Mughnī:

It is not liked to touch the walls of the grave of The Prophet □ nor kiss it.

He then quotes the narrations above aswell as a second narration from Al Athram that the people of knowledge wouldn't touch the graves of The Prophet □

أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عمرُ الفَارُوقَ ، السلامُ عليكما يا صَاحِبَيْ رسولِ اللهِ ﷺ وضَجِيعَيْهِ ووَزِيرَيْهِ ورحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه ، اللَّهُمَّ اجْزِهِما عن نَبِيِّهِما وعن الإسلامِ خَيْرًا: ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم، فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾[٢٨]. اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِن قَبْرِ نَبِيِّكَ ﷺ ومَن حَرَمِ مَسْجِدِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بحَائِطِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولا تَقْبِيلُه ، قال أحمدُ :

ما أعْرِفُ هذا . قال الأثْرَمُ : رَأَيْتُ أهْلَ العِلْمِ من أهْلِ المَدِينَةِ لا يَمَسُّونَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ ، يَقُومُونَ من نَاحِيَةٍ فيُسَلِّمُونَ . قال أبو عبدِ اللهِ / : وهكذا كان ابنُ عمرَ ١٤٠/و

يَفْعَلُ . قال : أمَّا المِنْبَرُ فقد جاءَ فيه . يعنى ما رَواهُ إبراهيمُ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القَارِيُّ(٢٩) ، أنَّه نَظَرَ إلى ابْنِ عمرَ ، وهو يَضَعُ يَدَهُ على مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ من المِنْبَرِ ، ثم يَضَعُها على وَجْهِهِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِمَن رَجَعَ من الحَجِّ أن يَقُولَ ما رَوَى البُخَارِيُّ(٣٠) ، عن عبدِ اللهِ بن عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا قَفَلَ من غَزْوٍ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ على كلِّ شَرَفٍ من الأرْضِ ، ثم يقولُ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ » .

---

(٢٨) سورة الرعد ٢٤ .

(٢٩) نسبة إلى القارة ، بطن من العرب ، وترجمة إبراهيم فى الأنساب ١٠ / ١٦ .

(٣٠) فى : باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ، من كتاب العمرة ، وفى : باب غزوة الخندق وهى الأحزاب ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٣ / ٨ ، ٩ ، ٥ / ١٤٢ .

كما أخرجه مسلم ، فى : باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٠ . وأبو داود ، فى : باب التكبير على كل شرف فى المسير ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٢ / ٧٩ ، ٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الحج ، من كتاب الحج . الموطأ ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٥ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٣ ، ١٠٥ .

Other Hanbali Scholars like Al Khalwatī and Mar'ī Yusuf Al Karmī have also prohibited this

Qādhī Abū Ya'lā in his Tabaqāt brings a narration:

Ali Bin Abdullah At Tayālisī touched Imam Ahmad then he rubbed his hands on his clothes. Imām Ahmad became extremely angry and began to shake and then said: from who did you take this? then he rejected him severely.

عبد الله بن محمد بن إسحاق المروذى قال: سمعت محمد بن عبد ربه الزراع قال سمعت على بن المدينى يقول ـ وذكر أحمد بن حنبل ـ فقال: هو عندى أفضل من سعيد بن جبير فى زمانه. لأن سعيداً كان له نظراء، وإن هذا ليس له نظير.

قلت أنا: قدم على بن المدينى بغداد، فحدث بها. فروى عنه: يحيى بن معين، وصالح بن أحمد بن حنبل، وحنبل بن عم أحمد، والبخارى، وابراهيم الحربى، فى آخرين.

قرأت فى كتاب أحمد بن على بن ثابت بإسناده: قال أبو عبيد: انتهى العلم إلى أربعة: أبى بكر بن أبى شيبة، أسردهم له. وأحمد بن حنبل أفقههم فيه. وعلى بن المدينى أعلمهم به. ويحيى بن معين أكتبهم له.

أخبرنا أحمد ـ نزيل دمشق ـ أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد قال: سمعت محمد بن محمد بن العباس يقول: سمعت جدى أحمد بن عبد الله يقول: سمعت جدى محمد بن يوسف يقول: سمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول: مااستصغرت نفسى عند أحد إلا عند على بن المدينى

ومات سنة أربع وثلاثين ومائتين. بِسُرَّ من رأى.

٣١٦ ـ على بن عبد الله الطيالسى. نقل عن إمامنا أشياء

منها قال: مسحت يدى على أحمد بن حنبل، ثم مسحت يدى على بدنى وهو ينظر، فغضب غضباً شديداً، وجعل ينفض نفسه، ويقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره إنكاراً شديداً

٣١٧ ـ على بن عبد الصمد الطيالسى البغدادى. ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان يسكن قطيعة الربيع. وكان عنده عن أبى عبد الله مسائل صالحة

أخبرنا عبد الله بن اسماعيل قال: سمعت على بن عبد الصمد الطيالسى يقول رأيت أحمد بن حنبل إذا سئل عن مسألة يقول: قال إبراهيم. قال الشعبى. قال فلان. قال فلان كذا، كأنه سيل ينزل من السماء، من حضور جوابه، والفهم والحفظ

Al Bahūtī in his Kashāf Al Qinā' establises impermissibility according to The Majority of Ulama. He also states the incident mentioned by Qādhi Abu Ya'lā above. And says tabarruk from the living is also disliked

جالس أو مرت به) وهو جالس (كره قيامه لها) لحديث على قال « رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قامَ فقُمْنا تبعاً لهُ ؛ يعنِـي في الجنازةِ » رواه مسلم واحمد ، وعن ابن سيرين قال « مرَّ بجنازةٍ علي الحسنِ بن عليٍّ . وابن عباسٍ ، فقام الحسنُ ، ولم يقمْ ابنُ عباسٍ . فقال الحسنُ . لابن عباسٍ : أما قَامَ لهَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ؟ قالَ ابنُ عباسٍ : قامَ ثم قعد » رواه النسائي (وكان) الامام (احمد إذا صلى على جنازة — هو وليها — لم يجلس حتى تدفن) نقله المروذي (ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراماً) ووقف عليّ على قبر . فقيل له « ألا تجلسُ يا أميرَ المؤمنينَ ؟ فقال : قليلٌ على أخينَا قيامُنا على قبرِه » ذكره احمد محتجا به (ويكره الصوت والضجة عند رفعها) لأنه محدث (وكذا) رفع الصوت (معها) أي مع الجنازة (ولو بقراءة وذكر) لنهي النبي صلى الله عليه وسلم « أن تتبعَ الجنازةُ بصوتٍ أو نارٍ » رواه أبو داود (بل يسن) القراءة والذكر (سرا) والا الصمت (ويسن) لمتبع الجنازة (أن يكون متخشعا ، متفكرا في مآله) أي أمره الذي يؤول اليه ، ويرجع (متعظا بالموت ، وبما يصير اليه الميت) قال سعد بن معاذ « ما تبعتُ جنازة فحدثتْ نفسي بغير ما هُو مفعولٌ بِهَـا » (ويكره) لمتبع الجنازة (التبسم ، والضحك أشد منه . والتحدث في أمر الدنيا . وكذا مسحه بيديه أو بشيء عليها تبركا) وقيل : يمنعه كالقبر . وأولى . قال أبو المعالي : هو بدعة يخاف منه على الميت . قال وهو قبيح في الحياة ، فكذا بعد الموت ، وفي الفصول : يكره ، قال : ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر ، فكيف بالجسد ؟ ولأنه بعد الموت كالحياة ، ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الانسان للاحترام وغيره سوى المصافحة . وروى الخلال في أخلاق احمد : ان على بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على احمد ، ثم مسحها على يديه ، وهو ينظر . فغضب شديداً ، وجعل ينفض يده ، ويقول : عمن أخذتم هذا ؟ وأنكره شديدا (وقول القائل مع الجنازة : استغفروا له ، ونحوه : بدعة) عند احمد وكرهه (وحرمه أبو حفص) نقل ابن منصور : ما يعجبني . وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك « لاغفر الله لك » (ويحرم ان يتبعها مع منكر . وهو عاجز عن إزالته ، نحو طبل ونياحة ، ولطم نسوة ، وتصفيق ، ورفع أصواتهن) لأنه يؤدي إلى استماع محظور ، ورؤيته مع

An important point to note here is. If Imām Ahmad despised people rubbing their hands on him for barakah, to the point hes shaking in anger, how would he permit touching and seeking blessings from a grave?!

Another point which enforces the correct opinion of not seeking barakah:

The statement of Umar RA on kissing the black stone:
لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ
If i hadn't seen The Messenger of Allah ﷺ kiss you, I wouldn't kiss you

[Narrated By Bukhārī in his Kitāb Al Hajj]

We can deduce, in what world would Umar RA permit the kissing of The Prophet ﷺ grave, if this was his stance with the black stone.

To finalise:

The manner in which BH has presented this ruling and opinion is wrong. There's other narrations from Imam Ahmad which oppose the narration he has quoted.

Naturally, The authorities of Hanābilah also disagree with BH

May Allah grant us all guidance.

Barakallah Feek.

Al Insāf is by Alī Bin Sulaymān Al Mardāwī not Al Māwardī.

Al Māwardī is Alī Bin Muhammad Al Māwardī

to as "this publication"), were created at the request of a user (s) from Twitter. Rattibha provides an automated service, without human intervention, to copy the contents of tweets from Twitter and publish them in an article style, and create PDF pages that can be printed and shared, at the request of Twitter user (s). Please note that the views and all contents in this publication are those of the author and do not necessarily represent the views of Rattibha. Rattibha assumes no responsibility for any damage or breaches of any law resulting from the contents of this publication.